

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كليا، كما وقع تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما وقع تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وخاصة الفصل 10 مكرر منه.

وعلى الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسيير شركة النهوض بالرياضة.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما وقع تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاملها.

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالرياضة طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظائف تصنف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالشركة.

الفصل 3 . تدعى شركة النهوض بالرياضة إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة إدارية أو فنية تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . وزيرا الشباب والطفلة والرياضة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 20 أفريل 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد اطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة.

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الرصاع， إطار بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بوظائف مدير عام الطاقة بوزارة الصناعة بداية من 11 ديسمبر 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أستد تفويض للسيد عبد العزيز الرصاع مدير عام الطاقة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الدالة في حدود مشمولاته باشتئام التصوص ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2000.

وزير الصناعة

المنصف ابن ابده الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والطفلة والرياضة

أمر عدد 834 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أفريل 2000 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالرياضة، إن رئيس الجمهورية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية وخاصة الفصول من 67 إلى 70 المتعلقة بإحداث شركة النهوض بالرياضة،